



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

وزارة العدل
مجلس قضاء قسنطينة

مداخلة بعنوان

**حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن
جرائم الفساد وطنيا ودوليا**

من إعداد السيد: شادي عبد السلام
قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص قسنطينة

خطة المداخلة

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم العائدات الإجرامية

المطلب الأول: تعريف العائدات الإجرامية.

المطلب الثاني: عناصر العائدات الإجرامية.

المطلب الثالث: أشكال العائدات الإجرامية.

المبحث الثاني: إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وطنيا

المطلب الأول: التحري وتعقب العائدات الإجرامية وطنيا.

المطلب الثاني: حصر وضبط العائدات الإجرامية وطنيا.

المطلب الثالث: حجز وتجميد العائدات الإجرامية وطنيا.

المبحث الثالث: إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد خارج الوطن

المطلب الأول: التحري وتعقب العائدات الإجرامية دوليا.

المطلب الثاني: حصر وضبط العائدات الإجرامية دوليا.

المطلب الثالث: حجز وتجميد العائدات الإجرامية دوليا.

خاتمة

حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية وطنيا ودوليا

المقدمة:

إن استرجاع العائدات الإجرامية يعتبر من أهم ميكانيزمات مكافحة الفساد، وأن عملية حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية تعتبر بدورها أهم آلية من آليات استرجاع العائدات الإجرامية، ولقد أولت لها كل التشريعات الداخلية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأهمية القصوى، وسنتعرض بالدراسة لهاته الآلية في الجزائر في إطار هاته المداخلة بطرح الإشكالية التالية:

ما هي إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وطنيا ودوليا؟

المبحث الأول: مفهوم العائدات الإجرامية
المطلب الأول: تعريف العائدات الإجرامية

عرفتها المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها
(ز) بقولها:

“ العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها،
بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ”

والجدير بالذكر أن هذا التعريف هو نفس التعريف تقريبا الوارد في
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها (هـ) من مادتها الثانية.

تعريف العائدات الإجرامية

كما عرفت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها (و) الممتلكات بقولها:

“ الممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ”

والجدير بالذكر كذلك أن هذا التعريف هو نفس التعريف تقريبا الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها (د) من مادتها الثانية.

المبحث الأول: مفهوم العائدات الإجرامية المطلب الثاني: عناصر العائدات الإجرامية

أنه يستشف من تعريف العائدات الإجرامية، أن للعائدات الإجرامية ثلاثة عناصر جوهرية يتعين توفرها وهي:

1- الممتلكات: وهي الموجودات بكل أنواعها إضافة الوثائق المستندات المثبتة لها.

2- الجريمة: وهي ارتكاب جريمة من جرائم قانون الفساد.

3- العلاقة السببية بين مصدر الممتلكات والجريمة المرتكبة: وهي أن يكون مصدر الممتلكات المباشر أو غير المباشر هو الجريمة المرتكبة.

عناصر العائدات الإجرامية

وعليه تكون القاعدة:

أنه متى قامت علاقة السببية المباشرة أو غير المباشرة بين مصدر أية ممتلكات وأحد جرائم الفساد، اعتبرت هاته الممتلكات عائدات إجرامية.



المبحث الأول: مفهوم العائدات الإجرامية

المطلب الثالث: أشكال العائدات الإجرامية

عند ارتكاب جريمة من جرائم الفساد فإن العائدات الإجرامية المتحصلة تكون على حالتها في بادئ الأمر، إلا أنه في غالبية الأحيان يتم إخفاؤها، أو تحويلها، أو استبدالها، أو التصرف فيها، أو نقلها، أو تبييضها؛ وهو الأمر الذي يجعل للعائدات الإجرامية عدة أشكال نعد منها على سبيل المثال:

- الشكل الأول: بقاء العائدات الإجرامية على حالتها
- الشكل الثاني: إخفاء وتمويه العائدات الإجرامية
- الشكل الثالث: تحول العائدات الإجرامية إلى مكاسب أخرى.
- الشكل الرابع: استبدال العائدات الإجرامية
- الشكل الخامس: التصرف في العائدات الإجرامية
- الشكل السادس: نقل العائدات الإجرامية
- الشكل السابع: تبييض العائدات الإجرامية

المبحث الثاني: إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية
الناجمة عن جرائم الفساد وطنيا
المطلب الأول: التحري وتعقب العائدات الإجرامية وطنيا.

إن عملية التحري وتعقب العائدات الإجرامية داخل الوطن تكون وفقا للأحكام العامة التي تضبط إجراءات التحري والتحقيق، وذلك باستعمال **كل الطرق القانونية** التي تسمح بجمع المعلومات التي من شأنها تحديد العائدات الإجرامية وطبيعتها ومكانها وقيمتها، وكذا السندات والوثائق المثبتة لها.

التحري وتعقب العائدات الإجرامية وطنيا

- الاتصال بالبنوك وصناديق التوفير والاحتياط والمؤسسات المالية وبريد الجزائر من أجل التحري فيما إذا كان المشتبه فيهم أو المتهمين يملكون حسابات فيها، ومعرفة المبالغ المودعة فيها، والتحري عن مصدرها.
- الاتصال بمأمور السجل التجاري لاستخراج السجلات التجارية الخاصة بالمشتبه فيهم أو المتهمين.
- الاتصال بإدارة الضرائب والاطلاع على أرقام أعمال المشتبه فيهم أو المتهمين.
- الاتصال بالهيئات الإدارية والخاصة بالناشطة في المجال العقاري وتحديد الأملاك المبنية وغير المبنية في المجال العقاري للمشتبه فيهم أو المتهمين.
- الاتصال بمصالح البطاقات الرمادية وتحديد عدد السيارات المملوكة للمشتبه فيهم أو المتهمين.

التحري وتعقب العائدات الإجرامية وطنيا

- وأنه وفي كثير من الأحيان تتعدّد عملية التحري وتعقب العائدات لجملة من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال:
- تحول العائدات الإجرامية إلى مكاسب أخرى.
 - إخفاء وتمويه العائدات الإجرامية.
 - تبييض العائدات الإجرامية.
 - اختلاط العائدات الإجرامية مع الممتلكات المشروعة.
 - انتقال العائدات الإجرامية إلى الغير من أصول وفروع وإخوة وأزواج وأصهار وحتى أصدقاء المجرمين.

التحري وتعقب العائدات الإجرامية وطنيا

ومن أجل التمكن من كشف العائدات الإجرامية في هاته الحالات والوصول لها يتم التوسع في عملية التحري والتحقيق بالشكل التالي:

1- أنه بدلا من تعقب وتتبع العائدات الإجرامية في حد ذاتها والتي طمست آثارها، يتم التحري والتحقيق في كامل ممتلكات المجرمين ومحاولة تحديد مصدر كل الممتلكات.

2- إجراء بحوث حول المستوى المعيشي المفترض للمجرمين بالنظر لمصادر دخلهم المشروعة ومقارنته بالمستوى المعيشي الفعلي، بهدف البحث عن علامات الثراء غير المبررة بعائدات مشروعة.

3- التوسع في التحري والتحقيق وفقا لهاته الأسس ليشمل أصول وفروع وإخوة وأزواج وأصهار وحتى أصدقاء المجرمين والذين بدورهم تظهر عليهم علامات الثراء غير المبررة بعائدات مشروعة.

المبحث الثاني: إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية
الناجمة عن جرائم الفساد وطنيا

المطلب الثاني: حصر وضبط العائدات الإجرامية وطنيا.

إن حصر وضبط العائدات الإجرامية هي العملية التي من شأنها تحديد وجرد العائدات الإجرامية وفصلها عن باقي الممتلكات الأخرى تحضيراً لتجميدها أو حجزها بعد ذلك.

وأن السؤال الذي يطرح نفسه هاهنا هو:

ما هو المعيار المطبق في الفصل بين العائدات الإجرامية وباقي الممتلكات؟

حصر وضبط العائدات الإجرامية وطنيا

إن المعيار المطبق في الفصل بين العائدات الإجرامية وباقي الممتلكات، هو مدى قيام **علاقة السببية** سواء المباشرة أو غير المباشرة بين مصدر الممتلكات والجريمة المرتكبة من عدمه، وهذا على ضوء الأدلة والقرائن المتوصل إليها إثر عملية التحري والتحقيق.



حصر وضبط العائدات الإجرامية وطنيا

إلا أنه تجدر الإشارة أن عملية الفصل بين العائدات الإجرامية وباقي الممتلكات تتعدّد كثيرا في حالتين:

1- حالة اختلاط العائدات الإجرامية مع الممتلكات المشروعة.

2- حالة تبييض العائدات الإجرامية.

وأن أغلبية هاته الحالات تستدعي اللجوء إلى الخبرات الفنية والتقنية للتمكن من فصل العائدات الإجرامية عن باقي الممتلكات.



المبحث الثاني: إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية
الناجمة عن جرائم الفساد وطنيا

المطلب الثالث: حجز وتجميد العائدات الإجرامية وطنيا

إنه بعد حصر وضبط العائدات الإجرامية يتعين اتخاذ الإجراءات التحفظية لمنع التصرف فيها أو تهريبها، وتتمثل هاته الإجراءات في **تجميد وحجز العائدات الإجرامية** مؤقتا إلى حين القضاء بمصادرتها واسترجاعها.



حجز وتجميد العائدات الإجرامية وطنيا

ولقد عرفت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها (ح) التجميد أو الحجز بقولها:

“ فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة “.



حجز وتجميد العائدات الإجرامية وطنيا

وأن الملاحظ أن القانون لم يفرق بين مصطلح التجميد ومصطلح الحجز، وكون القانون أعطاهما تعريفا واحدا فهي دلالة على أنهما مصطلحين قانونيين مترادفين، ولا يختلف الأمر حين التصريح بالحجز أو التجميد بتاتا؛ إلا أنه من قبيل الإشارة لا غير، فإن الممارسة القضائية تستعمل المصطلحين "الحجز والتجميد" بطريقتين مختلفتين نوضحها كالتالي:

1- يستعمل مصطلح الحجز في الممارسة القضائية عادة للدلالة على إجراء واحد يفيد حظر التصرف في شيء محدد، ومثاله الأمر بحجز مركبة معينة، أو الأمر بحجز مبلغ محدد من النقود.

2- يستعمل مصطلح التجميد في الممارسة القضائية للدلالة على عدة إجراءات تفيد حظر التصرف في أشياء غير محددة، ومثاله الأمر بتجميد حساب بنكي وذلك بحظر التصرف في المبلغ الموجود في الحساب دون ذكر قيمته مع تكرار حظر التصرف في كل مبلغ سيدخل الحساب في المستقبل مهما كانت قيمته.

حجز وتجميد العائدات الإجرامية وطنيا

ونؤكد في الأخير أن هذا الاختلاف في الممارسة لا يغير بأي شكل من الأشكال مفهوم الحجز والتجميد الذي وضعه القانون. ولقد نصت المادة 51 من قانون الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى أن تجميد وحجز العائدات الإجرامية يكون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

- القرار القضائي

- السلطة المختصة



المبحث الثالث: إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد دوليا

طبقا لمبدأ إقليمية القوانين فإنه لا يمكن تنفيذ أحكام القانون الجزائري في دولة أجنبية لأن فيه مساس بسيادة هاته الدولة. وعلى هذا الأساس فإن كل الأحكام القانونية المتعلقة بحصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد داخل الجزائر غير نافذة في الدول الأجنبية التي هربت إليها العائدات الإجرامية.

السؤال المطروح:

كيف يتم حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد في دولة أجنبية؟

إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية دولياً

إن الإجابة على هذا السؤال تستشف من نص المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على إقامة الجزائر لعلاقات تعاون قضائي دولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية مع الدول الأجنبية.

إذن فإن السبيل الوحيد لحصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتواجدة في دولة أجنبية هو علاقة التعاون القضائي الدولي التي تربط الجزائر بهاته الدولة الأجنبية.

السؤال المطروح:

كيف تنشأ علاقة التعاون القضائي الدولي بين الجزائر وأي دولة أجنبية؟

إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية دولياً

إن الإجابة على هذا السؤال تستشف كذلك من نص المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ذكرت طريقتين لإنشاء علاقة التعاون القضائي الدولي بين الجزائر وأي دولة أجنبية.

- الطريقة الأولى: إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي.

- الطريقة الثانية: المعاملة بالمثل.

إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية دوليا

وإنه في الممارسة العملية حينما تتوفر معلومات بوجود عائدات إجرامية بدولة أجنبية ما، ويتعين حصرها وتجميدها، يتم البحث عن عناصر علاقة التعاون القضائي الدولي التي تربط بين الجزائر والدولة المعنية، وأن هاته العملية تؤدي إلى 04 حالات نعالجها كالتالي:

- الحالة الأولى: حالة وجود معاهدات واتفاقيات تعاون قضائي دولي مبرمة بين الجزائر والدولة الأجنبية المعنية:

هنا يتم تقديم طلب يد المساعدة القضائية بناء على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدولة الأجنبية، ويكون على شكل طلب أو إنابة قضائية دولية.

إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية دولياً

- الحالة الثانية: حالة عدم وجود معاهدات واتفاقيات تعاون قضائي دولي مبرمة بين الجزائر والدولة الأجنبية المعنية ولكن توجد معاملات سابقة تتعلق بالتعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة الأجنبية:

هنا يتم تقديم طلب المساعدة القضائية على أساس وجود تبادل معاملات سابقة ولترسيخ مبدأ المعاملة بالمثل، وتكون على شكل إنابة قضائية دولية.

- الحالة الثالثة: حالة عدم وجود معاهدات واتفاقيات تعاون قضائي دولي مبرمة بين الجزائر والدولة الأجنبية المعنية ولا توجد أي معاملات سابقة تتعلق بالتعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة الأجنبية إلا أنه توجد علاقات دبلوماسية بين البلدين:

هنا يتم تقديم طلب المساعدة القضائية في مقابل عرض المعاملة بالمثل في المستقبل، وتكون على شكل إنابة قضائية دولية.

إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية دوليا

- **الحالة الرابعة:** حالة انقطاع كل العلاقات بين الجزائر والدولة الأجنبية:

هنا لا يتم تقديم أي طلب مساعدة قضائية نهائيا.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، أن هناك دول أجنبية قامت بوضع دليل يشرح لبقية الدولة كيفية التواصل معها في مجال طلب يد المساعدة القضائية لاسترداد العائدات الإجرامية.



إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية دوليا

ولقد قامت الجزائر ببذل مجهودات جبارة في مجال التعاون القضائي الدولي، تتجلى بالخصوص بإقامتها لعدة علاقات تعاون قضائي دولي مع عدة دول أجنبية عن طريق إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أين بلغ عدد الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة من طرف الجزائر إلى غاية شهر جويلية 2020 هو **111** اتفاقية من بينها **71** اتفاقية مصادق عليها، إضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والتي نذكر منها على سبيل المثال:



إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية دوليا

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003: والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية دولياً

إن عملية حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتواجدة في دولة أجنبية يخضع لنفس المبادئ والأسس ويمر بنفس المراحل المتعلقة بحصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتواجدة بالجزائر، ولكن الاختلاف يكون في الوسائل القانونية التي يوفرها التعاون القضائي الدولي لاتخاذ هاته الإجراءات.



المبحث الثالث: إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد دوليا

المطلب الأول: التحري وتعقب العائدات الإجرامية دوليا

وذلك باستعمال كل الوسائل القانونية المتاحة التي يوفرها التعاون القضائي الدولي من أجل جمع المعلومات التي من شأنها تحديد العائدات الإجرامية وطبيعتها ومكانها وقيمتها، وكذا الوصول إلى السندات والوثائق المثبتة لها، ومن أهم الوسائل القانونية:

التحري وتعقب العائدات الإجرامية دوليا

1- استعمال قناة الأنتربول

2- توجيه طلب يد المساعدة القضائية من أجل الحصول على معلومات وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها علاقة التعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة الأجنبية.

3- توجيه إنابة قضائية دولية



المبحث الثالث: إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد دوليا

المطلب الثاني: حصر وضبط العائدات الإجرامية دوليا

على ضوء المعلومات المتوصل إليها حول العائدات الإجرامية المتواجدة في الخارج، وكذا السندات والوثائق المثبتة لها، يتم تحديد وجرد العائدات الإجرامية وفصلها عن باقي الممتلكات الأخرى وفقا لمعيار قيام العلاقة السببية بين مصدر الممتلكات المتواجدة بالخارج والجريمة المرتكبة.

إلا أنه في حالة تعقد هاته العملية بسبب تبييض العائدات الإجرامية أو بسبب اختلاط العائدات مع باقي الممتلكات المشروعة، وظهور الحاجة للجوء إلى خبرة تقنية أو فنية أجنبية، يتم معالجة الأمر في حالتين:

حصر وضبط العائدات الإجرامية دوليا

- الحالة الأولى:-

أن تكون الوسائل القانونية المتاحة من طرف علاقة التعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة الأجنبية تسمح باللجوء إلى الخبرة الأجنبية، ففي هاته الحالة يتم توجيه طلب إجراء خبرة فنية على الممتلكات المعنية.

- الحالة الثانية:-

أن لا توفر علاقة التعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة الأجنبية وسيلة اللجوء للخبرة الأجنبية، ففي هاته الحالة يتم توجيه إنابة قضائية دولية لإجراء خبرة فنية أجنبية على الممتلكات المعنية وفقا لأحكام الإنابات القضائية الدولية.

المبحث الثالث: إجراءات حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد دوليا

المطلب الثالث: حجز وتجميد العائدات الإجرامية دوليا

إنه بعد حصر وضبط العائدات الإجرامية المتواجدة بالخارج يتعين اتخاذ الإجراءات التحفظية لمنع التصرف فيها أو تهريبها، وذلك بتجميدها أو حجزها مؤقتا إلى حين القضاء بمصادرتها واسترجاعها، وأنه على ضوء الممارسات الدولية السارية، وعلى ضوء ما توفره علاقة التعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة الأجنبية المختلفة، هناك 03 طرق من أجل حجز أو تجميد العائدات الإجرامية المتواجدة بالخارج تتمثل في:

حجز وتجميد العائدات الإجرامية دوليا

1- توجيه طلب أو إنابة قضائية دولية حسب الحالة، يلتمس فيها من الدولة الأجنبية أن تقوم بحجز وتجميد العائدات الإجرامية التي سبق حصرها وضبطها والمتواجدة بإقليمها.

2- إصدار أمر بالحجز أو التجميد بالجزائر للعائدات الإجرامية المتواجدة بالدولة الأجنبية، وتوجيه طلب أو إنابة قضائية دولية حسب الحالة للدولة التي تتواجد العائدات الإجرامية على إقليمها، يلتمس فيها منه تنفيذ أمر التجميد أو الحجز.

3- رفع دعوى مدنية أمام قضاء الدولة الأجنبية التي تتواجد العائدات الإجرامية على إقليمها، للمطالبة بحجز أو تجميد العائدات الإجرامية.

الخاتمة :

إن المنظومة القانونية الجزائرية تتمتع بعدة ميكانيزمات فعالة تتعلق بحصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وطنيا ودوليا، والتي من شأنها أن تمكن من الوصول إلى العائدات الإجرامية، ووضع اليد عليها، وضبطها، وهو الأمر الذي له دور كبير في مصادرة وإسترداد هاته العائدات الإجرامية لاحقا.





جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
Frères Mentouri Constantin I University
Université Frères Mentouri Constantine I



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

وزارة العدل
مجلس قضاء قسنطينة

مداخلة بعنوان

حصر وتجميد وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم
الفساد وطنيا ودوليا

من المحمد السيد شادي عبد السلام
قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص قسنطينة

شكرا على كرم الإصغاء و المتابعة